mroftalp htehaB ni knil muideM

٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الاول انها نفعل هذا الشيء يعني تجمع الصلاة التي تجمع ان اتباعك صلاة الظهر مع صلاة العصر وصلاة المغرب مع صلاة العشاء ثم تغتسل وتصلي اجمع ولا تكفر القصر يتعلق - 00:00:00

طويت على الامر الثاني وهو انها تغتسل لكل صلاة في وقتها فهو احب وهذا يدل على ان الصحابة حينما امرت بالغسل الامر ليس يقينا لانه لانه معلوم باجماع ولا يأتي بالغسل الا من الحيض او - 00:00:39

مادام يخرج مرض هذا لا يجد له الغسل عند احد من لما خشي ان يكون هذا خير امرت بالغسل من باب الاحتياط. ولهذا قالوا انه لا يجب ان هذا غير واجب. وانما من باب الاشتباه - 00:01:20

هذا على ما سبق من انها تجلس من الشهر سبعة ايام او ستة ايام ثم يصلي اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم يعني بقية الشهر وان كان الدم يخرج منها - 00:01:45

حكم الطائرات في الظاهر ومن باب الاحتياط امرت فيما سمعت هناك قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى قال حدثني محمد ابن مسلمة ابن سلمة عن عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن - 00:02:04

عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل. وتغتسل للصبح - 00:02:24

قال ابو داوود ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بمعنى يعني هذه الاحاديث كلها فيها مقال. ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:47

اما رافع في هذا الامر لصار واجب قالوا انه ليس واجب وانما الواجب عليه الوضوء. الوضوء هو الذي يجب عليها قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير - 00:03:05

الى ظهور كان الدليل يدل على بستانه ان بعض العلماء قال لا ليس عليها عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا. فلم تصل - 00:03:29

وقال فلم تصلي. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركل فاذا سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا. وتتوضأ فيما بين ذلك - 00:04:06

هو الشيء الذي يوضع فيه الماء ثم تجلس فيه لترى ما يقرب منه وليكون ذلك ايضا مميزا لها وغيرها قال ابو داوود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد لما اشتد عليها الغسل نعم - 00:04:30

لما اشتد عليها الغسل ان تجمع بين الصلاتين قال ابو داوود نعم. ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النافعي وعبدالله بن شتات. نعم هو قول ابراهيم النخاعي وعبدالله بن شداد - 00:04:56

يعني هكذا قالوا باب من قال تغتسل من طهر الى قط يعني واما الاستقامة فلا يجب علينا وهذا هو الواجب والاول مستحب اذا حويت عليه في عدم وجود الدليل القاطع - 00:05:16

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريف عن ابي اليقظان عن ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة فنبوداود زاد عثمان وتصوم وتصلي ها اذا اشتبه على المرأة الامر ماذا تصنع يعني التي كانت يعني مطلقة - 00:06:10

المرأة قد يكون هذا فيها من اول الامر الكثير هذا الذي ان كان من اول الامر يعني منذ بدأ معنا قبل ان تحية. اول الامر هذا في الحقيقة مشكل كيف تصنع - 00:07:14

يا لها ايام تجلسها سابقة ليس لها اية هنا اما انها تجلس الايام التي ستجلسها امه واغرباء تنظر كم يوما يحضن وتجلس هذه الايام. كانت خمسة خمسة ولكن اجلس هذه الايام العدد عرفنا العدد ان اما خمسة او ستة او سبعة ولكن متى؟ اول الشهر من اخره - 00:07:50

العمر العربية ولكن نقول في عرفة الامة مثل تجلس تجلس من كل شهر خمسة ايام رسول الله من اي من اي وقت ما تدري الدم مستمر معه يعني انها تنظر الى التمييز. تنظر الى تمييز الدم - 00:08:39

لما يكون على حالة واحدة منه ما يكون له رائحة ومنه ما يتغير لونه غالبا انت الذي له رائحة او يكون لونه متغيرا اسود فهذا هو الحيض تجلسه سواء من اول الشارع او من اخره - 00:09:36

هذا بالنسبة لها اما بالنسبة للمال بالنسبة للمرأة التي كان لها حيظ معتاد يأتيها في اوقات محددة ومعينة من كل شعب ثم بعد هذا طرأ عليها الاستحقاق فالتمس الامر عليه - 00:10:03

فهل تنظر الى الدم ولا لا هذه لا تنظر الى شيء هذه تجلس الايام التي كانت تجلس ولا تلتفت الى لونه ولا الى رأيه الايام التي كانت تجلسها قبل ان يأتيها هذا الذي يحكيها تكنسها. ثم بعد هذا حكمها حكم الطاهرة - 00:10:30

فهذا هو الذي يمكن يكون وقد مثلا في كثير من النساء تنتقل العادة ستة اشهر تتقدم ثم يأتيها الدم وهي ما عرفت ما في استقرار معين هذه التي يسمونها المتحيرة - 00:11:00

جميع الفقهاء متحيض لانها لا تمييز عندها ولا عدد عندها في مثل هذه الحالات اذا طرأت ينبغي للمرأة ان تسأل ها سيأتي سيئة الخروج قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة. ايش؟ هي هذه الحالات. الحالة الثالثة - 00:11:38

قال حدثنا عثمان ابو ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي. قال حدثنا احد - 00:12:11

ابن سنان القطان الواسطي. قال حدثنا يزيد عن ايوب ابن ابي مسكين. عن عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحابة تغتسل تعني مرة واحدة ثم تتوضأ الى ايام اقرائها - 00:12:35

يعني انها ليس عليها انه جدوة الوضوء فقط وهذا هو الذي عليه سموه الخلفاء نعم قال حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي قال حدثنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة - 00:12:55

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داوود وحديث عدي ابن ابن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث - 00:13:17

اوقفه حفص ابن غياث عن الاعمش الامر بالغسل في كل صلاة وانت يا حفص بن غياب ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوف موقوف عن عائشة - 00:13:40

قال ابو داوود ورواه ابن داوود ورواه ابن داوود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت - 00:14:00

فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث مستحاضة. وروى ابو اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله انت وعمار وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس. وروى عبدالملك ابن ميسرة. وبيان المغيرة وفراس - 00:14:17

ومجالد عن الشعبي عن حديث قميص عن عائشة توضئي لكل صلاة. ورواية داوود وعاصم عن الشعبي عن قميص عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام ابن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - 00:14:37

وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قميص عندنا في الفتح وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه. والمعروف عن هذا الذي عليه والاغتسال الواجبة الجني والنفاس - 00:14:58

الاسلام ها باقي الموت الموت هذه الواجب اما الجمعة وسنة قدث ان كان مثلا على هذا الاستحاضة فيها شيء ما فيها شيء هذه الاوثان التي يكثر حولنا وجوههم اسلم اذا - 00:15:44

زوجته عاوز او استلم الموت فهذا والمعروف عن ابن عباس الغسل. نعم قال اه نعم باب من قال المستحابة تغتسل من ظهر الى ظهر من ظهري الى ابوهم يعني انها تغتسل في اليوم مرة - 00:16:37

مثلا وقت الظهر ثم تلقى الصلوات الخمس وهذا لا دليل عليه لان الحديث ضعيف ايضا ضعيف انما هو رأي في بعض البلاد قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سمية مولى ابي بكر - 00:17:17

ان القعقاع وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحابة وقال تغتسل من ظهر الى ظهر. وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب. قال ابو داوود - 00:17:40

ايه انها يقول العلماء ثم تأتي بقدس وتضعه على فرطها وتضع فرصة وتمسكها من قدام وتمسكها من خلف. تمسكها لان لا يخرج على الاستكفاء قال ابو داوود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك - 00:17:59

تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داوود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قميص عن عائشة الا ان داود قال كل يوم عليه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما هو اجتهاد - 00:18:47

لبعض العلماء انها تغتز بكل خمس صلوات كل خمس صلوات يعني في كل يوم وعلى كل سبق انها اذا قويت لكل صلاتها وافضلها. وليس ذلك بواجب عليها وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم ابن عبد الله والحسن وعطاء - 00:19:06

قال ابو داوود قال مالك اني لاظن حديث ابن اني لاظن حديث ابن المسيب من من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهس. من طهر الى هذا ثابت - 00:19:38

اما من ظهري الى ظهر هذا يقول قوله اذا ثبت هذا هو يعني انها اذا انقطعت او تغتسل اذا اليس عليها واجب من الا اذا جاء مرة ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من من ظهر الى ظهر. نعم - 00:19:53

ورواه مسور استغربه الامام مالك انه ليس عليه شيء من النصوص كان اجتهاد فالاجتهاد يصيب ويحصي. نعم ورواه مسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع. قال فيه من طهر الى طهر. فقلبها الناس من ظهر الى - 00:20:21

قال باب من قال تغتسل كل يوم كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر ما في معنى ما في فائدة لتعيين الوضع وهكذا المريض ايضا اذا كان يكف عليك في كل وقت - 00:20:49

قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت واتخذت صوفة فيها - 00:21:44

سمن او زيت الذي يخرج من الدم يطمع فيها صيد يا مصر او ضيق وتشفع بها حشرة دم تزول الرائحة الكريهة لان الدم تصب فيه رائحة كريم من قال تغتسل بين الايام - 00:22:08

قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد ابن عثمان انه سأل القاسم ابن محمد عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي. ثم تغتسل في الايام - 00:22:47

هذا قوله على الواجبات في مثل هذا لابد ان يستند اليها باب من قال توضأوا لكل صلاة هذا واجب ولابد منه وهكذا من يشبه المستحاضة وهو الذي فيه سلف البول مثلا - 00:23:06

رائحة مثلا ان تريح شهر دبره دائما مثل هذا يجب عليهم كونوا بكل صلاة ولا يتوضأ حتى يثقل الوقف حتى يريد الصلاة اما ان يتوضأ ويقطع يتوضأ ويصلي الفرض بدون تفكير - 00:23:53

لان صلاته نصلي وان كان الحدث يوجد كثير من الخطا يقول لا يتم وانما نصلي الفريضة فقط اتوبيسة فريضة للضرورة وان الصلاة

لا يجوز ان يصليها المحدث عند الاعشاب ان الانسان لو صلى محدثا بدون طهارة - 00:24:28
عالما عامدا انه لماذا؟ لان هذا استهزاء بالدين ولهذا صادوا انه لا يصلي الا الفريضة ان هذا يصلي الكرب وغيره ولكن ينبغي له اذا توضأ ان يبادر بصلاة الفرس اراد ان يصلي نفلا فيما بعد - 00:25:03
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو. قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاب. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم - 00:25:35
فانه دم اسود يعرف يعني له رائحة يتولاها ناس ما هم ويعرفون شيء من اهل العلم لا تعتمد على صاحب المندل يا شيخ فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي. قال ابو داوود قال ابن المثنى وحدثنا به - 00:25:59
ابن ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داوود ورؤي عن العلاء ابن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة على ابي جعفر. توضأوا لكل صلاة - 00:26:47
قال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث. ولكن الاستحاضة حدثها دائم وذلك وكل ما خرج من السبيلين فهو حسن غيرها انه لا يجب عليهم الوضوء الا اذا اراد الصلاة - 00:27:08
حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت انت جحش استحيضت فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. فان رأت - 00:27:40
من ذلك توضأت وصلت هذا من الامور التي تفارق فيه انها تصلي مع وجود الشرك ان كذلك سيأتي وكذلك هذا الدم لا يعتد ولا ولا بغيره لانه دم وفساد هذه الامور الظاهرة التي تدارك المستحاضة من - 00:28:05
قال حدثنا عبد الملك بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الفم فتوضأ - 00:28:54
هذا قول شاذ وهو خلاف فانه قال ابو داوود هذا قول ما لك يعني ابن انس قال باب في المرأة ترى الكدرة والسفرة بعد الطهر كونه ما يرى عليها الوضوء حتى تثبت - 00:29:13
انه جاء ما يزل على انها تتوضأ قال باب في المرأة ترى القدرة والسفرة بعد الطهر. القدرة هي ماء ليس وانما فيه شيء من الحمرة وان الصخرة فهو ماء اصفر - 00:29:49
والطهر المقصود به شيء معروف عند النساء قصة البيض قصة الفيض في نهاية الحيض يخرج شيخ ابيض فهذا يسمونه الطهر اذا جاء بعدها من الكبرى والصغرى لا يعد شيء قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعة النبي صلى الله - 00:30:26
عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والسفرة بعد الطهر شيئا يعني بعد ما يرينا الظهور هو النقص ترى نفسها قد نقية من الدم ليست فيها شيء اذا جاء بعد ذلك - 00:31:04
ماء اصفر او ما اوصيه شيء من الدم قليل فيه ماء متكدر مثل هذا لا يمنعها من الصلاة ولا ولا لها حكم الطاهرة. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ولكن اذا رأت مثل هذا في ايام العادة - 00:31:24
ان هذا يكون الفقهاء انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين. كان ابنها اسمه هديب. نعم. واسم زوجها عبدالرحمن - 00:31:51
قال باب المستحاضة يغشاها زوجها قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال حدثنا معلا ابن منصور عن علي ابن مسجد. هذا ليس فيه حديث مرفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:21
ولكن العلماء من المستحبات ومصاحبات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ست الذي ثبت انهن وبعضهن بقي وقتا طويل ست سنوات بعضهم له سبع سنوات وليس عند ازواجهن انه لا يكفي - 00:32:40
يبقى هذه المدة الطويلة عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاب فكان زوجها يغشاها هذا قوله هذا قوله قال ابو داع

ابو داوود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة. وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي - 00:33:15
يقصد القياس القياس الذي يخالف النص يسمون اهل العراق اصحاب الرأي كان يلومه كان يحذر منه الاحاديث ان يعرفوها يا كيسو قال حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي قال اخبرنا عبد الله ابن الجهل قال حدثنا عمرو ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة - 00:33:46
عن حملة بنت جحش انها كانت مستحاضة. وكان زوجها يجامعها وهذا ايضا ليس هو ايضا من قطر على كل حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قال باب ما جاء في وقت النفساء - 00:34:22
يعني حدوده وقته كم كم يوما يكون نفاس اختلفوا في هذا لان هذا ليس فيه نص ايضا في نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشار اليه وانما يرجع في هذا الى العادة - 00:34:46
لهذا الامام مالك رحمه الله قال لا ادري امسك كأنها يوضع فيها شيء من المسك المقصود بهذا اثنى على نساء الانصار وهذا يدل فلا يمنعه الحياة يعني عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:10
قالت كيف اتظهر بها؟ قال سبحان الله تقهقر الشهاد واستتر بثوب وافتكر بثوب الجنابة قال عائشة بعث النساء نساء الانصار. لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين. وان يتفقهن فيه - 00:36:23
يدل على ان الانسان عليه انه بالج في جسده من الجنازة ولا يتساهل في هذا بان يعطي شيئا الاذنين او مثلا ولا يصل اليه هذا هو ان يوصل المال الى سائر الجسد بالدم - 00:37:34
وهذا امانة ومع هذا الاسراف ما ينبغي في زمان كما هو محبوب ومعروف يختلفن هن من لا من لا يزيد على ثلاثين يسر وقد تزيد قليلا وقد تمكث وان كان كثير منهن يصلن الى اربعين يوم او ثمان وثلاثين يوم - 00:38:28
كل هذا امر اغلبي. فالامر مثل ما قال الامام مالك رحمه الله يرجع في هذا الى النسا قراءة الطور وجب عليها ان تبتسم سواء مضى عليها اربعين قول. بعض النساء تجهل مثل هذا. ستجلس - 00:40:26
اربعين يوم بدون الصلاة وان طهرت واضافت. هذا لا يجوز رأت انها طهرت عليها ان تغتسل وتصلي ان لم يمضي عليها الا قال حسننا الحسن ابن يحيى نعم ها تعدت اربعين - 00:40:46
عند كثير من الفقهاء انها لا تلتفت اليه. تغتسل وتصلي بعد الاربعين. ويكون هذا اقتحامك ولكن في الحقيقة اذا كان العادة عادتها عادة نسائها واقربائها لا تتجاوز اي تنظر الى هذا - 00:41:09
والمسلم الفقهاء كثير من يقول اذا تعدت الاربعين وهي كالمبتدئة يعني تغتسل وتصلي ثم تعيد الصلاة تليفونها سعيد وسعيد الصوت المبتدأ الصلاة كيف تعيد الصلاة ليس هذا ما في انهم يقولون - 00:41:32
هذا من باب الاحتياط المبتدأة اذا اول ما ترى الكعبة يقولون تجلس يوم وليلة فقط ثم بعد ذلك وليس كلهم ثم تغتسل وتصلي تفعل هذا في كل شهر. فان تكرر ثلاث مرات - 00:42:17
يصير هو عادة هو عادتها اعيد العبادة التي فعلت بالصوم ذلك في هذه الاوقات قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال اخبرنا في الحقيقة امر فيه كله والذي يسع الناس ما تعرف الانسان مثل هذا - 00:42:45
الذي يسعه انها تجلس مع وقت ضبط ما ترك. وما دام ممكن ان يكون حيض فهي ما في داعي لانها تنتظر ثلاث مرات تحت يدها. قال حدثنا الحسن ابن يحيى قال اخبرنا محمد بن حاتم يعني حبيا قال - 00:43:07
عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الاسدية يعني مستة. قالت حججت دخلت على امي سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا - 00:43:25
كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة. قال ابو داوود كثير ابن زياد كنيته ابو - 00:43:45
العلماء وبالوقوف هذه المرأة صلى الله عليه وسلم صنف واحد انا كنت مما يوضع على الراحلة الذي يسميه الحكيم يكون بينها وبين

راشد حمام الى مسافة وهي هذه المرأة جاءت في سفر - 00:44:05
وكلهم امر الرسول صلى الله عليه وسلم الموزع انه غالبا ما يكون معهم دائما على ركائزهم حدث لها انها اصاب صلى الله عليه وسلم لما نزل ورأى انها تقصفت ورأى ما فيها - 00:44:49
على الحيا عرفة ما حفظ قال لعلك لا تشفي وهذا فيه دليل على ان الخيط يسمى مأخوذ من التنفس وهو كنوز الدم امرها بان تصبح من نفسها يصلح من نفسها ايش؟ ايش معنى تصلح النفس - 00:45:28
يعني انها من هذا ثم امرها بغسل الذي وقع على البحر بان تضع ماء تحتي ماء تضع فيه ملح ثم تغسله لماذا لان الملح فيه تفريش وفيه قيادة تنظيف ومعلوم ان الملك مأكول - 00:46:01
فهذا يدلنا على انه لا مانع من استعمال بعض المأكولات مثل النخالة وما اشبه ذلك اسمع يا شوق اصيب بنجاسة الشيء الثاني ان هذا يدلنا على نجاسة وامر بغداد ثم هذه المرأة - 00:46:37
فقدت حكما من هذه وهو استحباب وضع الملح في الماء الذي يغتسل به اتفاقية كل ما وجب عليها غسل وضعت فيه ملك حتى انها اوصت اذا ماتت ان تغسل بماء فيه منه - 00:47:04
وهذا يدلنا على حرص الصحابة على امتثال اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة - 00:47:27
عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها - 00:47:44
ثم ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قال وقالت يا رسول الله كيف اتطهر بها؟ قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول يكني عنه رسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:06
وقلت لها تتبعين بها اثار الدم هذا فيه فضل نساء الصحابة وانهن لا يمنعهن الحياء ان يسألن عن دينهم وعن ما يلزمهن لهذا ان المرأة يجب عليها ان تسأل عن الامور التي يجب عليك - 00:48:26
مثل حكم الغسل والشيء الذي يشكل عليها من امر دينه وفيها صفة الرسل من الحي وانها تبدأ بشعرها شعر رأسه بلغنا اصوله تغسله وتبلغ الماء طوله يعني الشعر منابت الشعر - 00:48:48
اذا رأت انها قد انبت ذلك ومسألته فيض على سائر جسدها الماء هذا هو الغسل الواجب وهو كغسل جنابة اما قوله سقف فرصته فرصة هي فتنة يوضع فيها طين وتتطهر بيت - 00:49:16
يعني انها من طرس فرجها القطنة التي فيها وتذهب اه يذهب مثلا رائحة الكريه وفي هذا الكناية عن الامور التي لا يحسن ذكرها ولهذا قال لها تطهري بك في مصر - 00:49:42
لم تفهم وعائشة فهمت مراد النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لها اتبعي اثار الدمج الزمالك يا فايز وسيأتي انها لما قالت كيف اتطهر يا رسول الله؟ قال سبحان الله - 00:50:05
ولم يذكر لها التصريح بالمراد في هذا ان الانسان يكمي عن الامور التي لا ينبغي ذكرها ازالة وفيه تنظيف ناس يستعملون ورق السدر يلبسونه ويدبونه ثم يضعون اصولنا ويكون لهم رغوة وله - 00:50:26
مثل الصابون يغسل وينظم فهذا من باب التنظيف ولكن مثل هذا لا يكون في الماء المغتسل به وانما يكون اولا تنزف نفسها بهذا ثم تفيض عليها الماء ما لا تدرك فيه - 00:51:02
ان السدر اذا وضع في الماء جعله نأسف ليس هو الماء الطهور الشامل قال حدثنا مسدد بن مسرهت قال اخبرنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة - 00:51:22
كأنها كانت بئر عادتهم يأخذون التنظيف من الشجر من السدر ومن الاثنان طب ايها الاشجار التي تنظف ذلك وكل التي تقصد يكون لها فان تضع اليه واذا جعلت ما امرها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فهو احسن - 00:51:41

فيها نهائيا. عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد - 00:52:38

انا ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة يفيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسل - 00:53:09

فقلت لعبدالرحمن - 00:53:29